حكم البيع له وهو الملك لا يستلزم كون ذلك بيعا كما ان ثبوت الملك بالميراث
مثلا لا يستلزم ان يكون هناك بيع قال المص في التذكرة وقال ابو حنيفة
انها فسخ في حق المتعاقدين وهي بمنزلة البيع في حق غيرهما فيثبت فيها الشفعة
لان الاقالة نقل ملك بعوض هو مال فيثبت فيه الشفعة كالبيع ونمنع كونها
نقل ملك بل اعادة للملك الاولى فيها لغو والملك الاول اذا فسخ العقد انتهى
واما ما ذكره من ان اقالة الله تع للعبد وقع على طريقة المشاكلة فمع كونه يجوز
او خلاف الاصل مردود بان استدلال المص ليس الا بالجزء الاول من الحديث
وهو قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع فان جعل البيع ظرفا للاقالة يدل
على انه غيرها فافهم **قال المص** رفع الله درجته كه ذهبت الامامية
الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض وقال
مالك يقل له اما ان تبيع بسعر السوق او تعزل وقد خالف المعقول والمنقول
لانه مالك فهو البيع كيف شاء وقال الله تع الا ان يكون تجارة عن تراض
منكم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير انتهى **قال** الناصب
خفضه الله اقول التسعير هو تعيين السعر والحكم في بيعه بما سعره وهذا منهي عنه
ولكن اذا سعر السلطان او نائبه فليس للبياع التجاوز عن تسعيره للزوم
مخالفة السلطان وخوف وقوع الفتنة هكذا قال العلماء واما تجويز مالك
التعرض بالقول المذكور فلرفع الخلاف واختلاف التساعير مظنة وقوع
الاختلاف في امر الاقوات وهو موجب للضيق ولا مخالفة للعقل لانه
لا يمنع من بيع ماله كيف اشاء ولكن يمنع من ايقاع الخلاف الا يرى انه لو باع
في بيته لا يمنع وكذا لا مخالفة للآية انتهى **اقول** قد حمل المص قدس سره
في نقل مذهب مالك ههنا وتفصيله على ما ذكره ابن حزم انه قال ليس لاحد
ان يبيع باكثر وهذا كما قال ابن حزم ايضا عجيب جدا اذ يمنعوه من حيص
على المسلمين ويبيحون له التعليه انتهى وبهذا يعلم فساد ما ذكره الناصب
من ان البيع باقل من سعر الوقت موجب للضيق والضرر بل الضيق والضرر
انما يحصل من فتوى مالك على اهل البلد سيما الفقراء والمساكين وعلى هذا
البايع المحسن الى الناس ولا ضيق على اهل السوق لانهم ان شاؤا ان يحصلوا
كما فعل هذا فيفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله وما ذكره
من لزوم مخالفة السلطان مدفوع بانه انما يعهد الخوف عن السلطان على البيع
بما زاد عن سعره لا بما نقص واما ما ذكره من اختلاف التساعير مظنة الاختلاف
في الامر الاقوات فان اراد به انه مظنة ان يقع الاختلاف في سعر الاقوات
ببيعها باقل من المتعارف في السوق فليس بمضر بل نافع كما مر وان مظنة

ما قد من شعر اهل السوق ويمنع من ذلك ولم ان يبيع

لاختلاف

٥٢٠

لاختلاف بيعها بالاكثر فعلى تقدير تسليم فساده قد جوزه مالك كما مر فيثبت
عليه وعلى الناصب مخالفة للعقل والنقل كما افاده المص قدس سره هذا و
اعجب مما ذكره المص ههنا من فتوى مالك ما نقله ابن حزم عن اصحاب مالك
وهو ان من ابتاع سلعة السوق يجبر على ان يشركوه فيها اهل تلك السوق
قال وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قوله تع الا ان يكون
تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به
لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا انتهى واقول لكن مالك معذور في هذا
الفتوى لانه قلد فيها فعل عمر بن الخطاب كما رواه ابن حزم ايضا وصاحب
الحاوي الكبير من الشافعية من ان عمر مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا
بالسوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع عن سوقنا انتهى فتامل جدا

من الرهن

قال المص رفع الله درجته **الفصل الرابع في الرهن وتوابعه** وفيه
مسايل آ ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن
وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن
انتهى **وقال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا
لزم الرهن بالقبض فالراهن ممنوع عن كل تصرف يزيل الملك الى الغير
كالبيع والهبة وللراهن استيفاء المنافع التي لا يضر المرتهن كسكنى الدار
وركوب الدابة وان احتاج الانتفاع الى الاخراج من يده كالركوب واللبس
ولم يثق المرتهن بالتسليم لانه لم يكن موثقا به اشهد الراهن عدلين انه يأخذه
للانتفاع وان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف بالاشهاد في كل
واحدة ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز له الانتفاع بالاستخدام والسكنى
واللبس ولا الاجارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن ودليله ان القبض
شرط في لزوم الرهن فاذا زال القبض زال لزوم الرهن واستدل بالنص
في قوله تع فرهان مقبوضة والحديث لا يدل بصريحه على جواز التصرف
مطلقا لجواز حمله على الحلب والركوب باذن المرتهن ما لم يخرج من يده
انتهى **اقول** ان الاية لو دلت انما يدل على اشتراط القبض في الجملة
لا على الاستدامة نعم قد استدل بالاية على اشتراط اصل القبض لانها
يدل من حيث الخطاب الى المفهوم الوصفي وهو ليس حجة عند اكثر المحققين
على انه لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله تع مقبوضة بعد قوله
رهان تكرارا لا فايدة فيه وكما لا يحسن ان يق مقبولة لا يحسن ان يق
مقبوضة وايضا الاية مسوقة لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك